المؤتمر الدولى السادس عشر للوحدة الإسلامية

لا يعذب بالنار إلاَّ رب النار) رواه أبو داود، ومن باب أولى تحريم أسلحة الدمار الشامل، أو ما يسبب تشويه الإنسان، وإعاقته. ثانيا ً: حرمة قتل الشيوخ، والرهبان، والصبيان، والنساء؛ لقول ابن عمر رضي ا□ عنهما:(إن النبي صلى ا□ عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان)، متفق عليه، كذلك يحرم قتل خنثى، وراهب، ولو خالط الناس؛ لقول عمر رضي ا□ عنه:(ستمرون على قوم في صوامع لهم، احتبسوا أنفسهم فيها، فدعوهم حتى يبعثهم ا□ على ضلالهم)، وشيخ فان؛ لأنه صلى ا□ عليه وسلم نهى عن قتله، رواه أبو داود، وروي عن ابن عباس رضي ا□ عنهما في قوله تعالـد:(ولا تعتدوا) بقوله(لا تقتلوا النساء والصبيان، والشيخ الكبير، وزمن، وأعمى، وعبد، ولا فلاح لا يقاتل؛ لقول عمر رضي ا□ عنه: اتقوا ا□ في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب)؛ ولأن الصحابة رضي ا□ تعالى عنهم لم يقاتلوهم حين فتحوا البلاد؛ ولأنهم لا يقاتلون أشبهوا الشيوخ، والرهبان. عدم التعرض لهذه الفئات من الأعداء حيث لا رأي لهم في تدبير الحرب والقتال، أما إذا كان واحد منهم ذا رأي ومشورة جاز قتله، (إلا الله أن يقاتلوا، أو يحرضوا عليه. فيجوز قتلهم بلا خلاف. ولا يقتل معتوه مثله لا يقاتل؛ لأنه لا نكاية فيه). ثالثاءً: لا يجوز قتل أسير حتى يؤتى به إلى الإمام إلاَّ أن يمتنع من المسير مع من آسره. رابعا ً: لا يجوز التمثيل بالأسير، ولا تعذيبه لقول النبي صلى ا□ عليه وسلم في حديث بريدة (ولا تعذبوا، ولا تمثلوا). خامسا ً: يحرم التفريق بين أسير وبين ذي رحم محرم ببيع، ولا غيره، ولو رضوا به؛ لعموم حديث أبي أيوب رضي ا□ عنه، قال: سمعت رسول ا□ صلی ا□ علیه